

مَنْظُومَةٌ

خُفَّةِ الشَّافِعِيَّةِ

(سيرة الإمام الشافعي رحمه الله - أطوارُ المذهب - أصولُهُ -
مصنَّفَاتُهُ - مصطلحاتُهُ)

نَظَمَ

أ.د. محمود محمد الكباش

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أمّ القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

١ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
وَبِنُصُوصِ شَرْعِهِ فَفَقَّهَنَا
٢ عَلَى رَسُولِنَا الْأَمِينِ الشَّافِعِ
ثُمَّ الصَّلَاةَ مَعَ سَلَامٍ رَافِعٍ
٣ وَبَعْدُ؛ فَالْفِقْهُ أَجَلٌ مُرْتَقَى
وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ طُرًّا مُطْلَقًا
٤ وَمَنْ أَبْرَهُ بِنَصِّ الشَّارِعِ
مَذْهَبٌ وَاضِعِ الْأُصُولِ الشَّافِعِيِّ
٥ لَذَا؛ نَظَمْتُ تُخْفَةَ لِلْمُنْتَسِبِ
أُودَعْتُهَا مَعَالِمًا مِمَّا يَجِبُ
٦ عَلَيْهِ؛ كَالسِّيْرَةِ وَالْأَطْوَارِ
وَأَسْأَلُ اللَّهَ السَّدَادَ وَالْهُدَى
٧ لِكُلِّ مَنْ بَفِقْهِهِ قَدْ اهْتَدَى

سيرة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

٨	هُوَ الْإِمَامُ الْقُرَشِيُّ مُحَمَّدٌ	وَالِدُهُ إِدْرِيسُ نِعَمَ الْوَالِدُ
٩	وَجَدُّهُ الْعَبَّاسُ؛ لَكِنْ يُنْسَبُ	لِشَافِعٍ، وَجَدُّ ذَا الْمَطْلَبِ
١٠	وَيَنْتَهِي بِجَدِّ مَوْلَانَا النَّبِيِّ	عَبْدِ مَنَافٍ: نَسَبُ الْحُرِّ الْأَبِيِّ
١١	فَهُوَ لِذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ الْمَطْلَبِيُّ	مُكَرَّمٌ بِعِلْمِهِ وَالنَّسَبِ
١٢	فِي مِائَةٍ وَبَعْدَ خَمْسُونَ حَكَوْا	مَوْلِدَهُ بَغْرَةَ، وَقِيلَ: أَوْ
١٣	بِعَسْقَلَانَ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ	وَهُوَ الَّذِي عَنِ الْكَثِيرِ يُنْقَلُ
١٤	وَقَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ مَاتَ الْوَالِدُ	فَقَدَّرَ الْيُتَمُّ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ
١٥	فَحَمَلَتْهُ أُمُّهُ لَيْشَا	مَعَ قَوْمِهِ بِمَكَّةَ، وَيَعْشَى
١٦	مَجَالِسَ الْعِلْمِ بِهَا، ثُمَّ أُمَّ	حَفْظَ الْكِتَابِ وَالْمَوْطَأِ الْمُهِمِّ
١٧	وَأَكْثَرَ التَّرْدَادِ لِلْقَبَائِلِ	وَمِنْ هُذَيْلٍ نَالَ خَيْرَ نَائِلٍ
١٨	فَقَرَأَ الشَّعْرَ الْقَوِيَّ غَضًّا	وَأَتَقَنَ اللُّغَةَ فِيهَا أَيْضًا
١٩	صَافِيَةً بِدُونِ لَحْنٍ أَوْ خَطَا	بِضَادِهَا وَعَيْنِهَا وَالْحَا وَطَا
٢٠	حَيَاتِهِ مَرَّاحِلُ التَّعَلُّمِ	فَهَاكِهِا بِالِاخْتِصَارِ تَغْنَمُ:
٢١	بَدَأَهَا (بِمَكَّةَ) الْمَكْرَمَةَ	أَخَذَ فِيهَا الْفِقْهَ عَمَّنْ عَظَمَهُ
٢٢	أَبْرَزُهُمْ: نَجْلُ عِيْنَةَ الْأَجَلِ	حَدِيثُهُ لَيْسَ يُشَدُّ أَوْ يُعَلُّ
٢٣	وَمِنْهُمْ: الرَّجِيُّ مُفْتِي مَكَّةَ	فَقِيْهَهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّثْبُتِ
٢٤	ثُمَّ إِلَى (مَدِينَةِ الرَّسُولِ)	كَانَ انْتِقَالُهُ بِلا تَطْوِيلِ

٢٥ فَلَا زَمَ الْإِمَامَ مَالِكًا، وَقَدْ
 ٢٦ فَقَرَأَ الْمُؤَطَّأَ الْمُؤَطَّأَ
 ٢٧ وَأَخَذَ الْعِلْمَ كَذَا مِنْ غَيْرِهِ
 ٢٨ وَبَعْدَ مَوْتِ مَالِكٍ؛ وَقَدْ رَجَعَ
 ٢٩ إِلَى بِلَادِ (الْيَمَنِ) السَّعِيدِ
 ٣٠ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِهَا، وَقَدْ وُلِيَ
 ٣١ لَكِنَّمَا حُسَّادُهُ كَادُوهُ
 ٣٢ مُتَّهَمًا بِالسَّعْيِ فِي الْخُرُوجِ
 ٣٣ فَرَفَعُوا إِلَى الْعِرَاقِ أَمْرَهُ
 ٣٤ فَسَارَ مِنْهَا قَاصِدًا (بَغْدَادًا)
 ٣٥ إِذْ عِنْدَهُ قَدْ شَفَعَ الشَّيْبَانِي
 ٣٦ وَبَعْدَ ذَلِكَ: لَأَزْمَهُ كَالْعَرَسِ
 ٣٧ بَعْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ أَخَذَ
 ٣٨ أَشْهُرَهُمْ: وَكَيْعُنَا وَالتَّقْفِي
 ٣٩ وَبَعْدَ مَوْتِ شَيْخِهِ الشَّيْبَانِي
 ٤٠ مُتَّجِّهًا (لِمَكَّةَ) الْجَلِيلَةَ
 ٤١ وَعَقَدَ الْمَجَالِسَ الْعِلْمِيَّةَ
 ٤٢ فَظَهَرَتْ شَخْصِيَّةُ الْإِمَامِ

طَالَ الْقِيَامُ عِنْدَهُ كَمَا وَرَدَ
 وَضَبَطَ الْفِقْهَ عَلَيْهِ ضَبْطًا
 فِيهَا؛ فَكَانَ مُكْتَبُهُ مِنْ أَجْرِهِ
 لِمَكَّةَ: غَادَرَهَا كَمَا وَقَعَ
 فَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الْعَدِيدِ
 وَوَلَايَةً فِيهَا بِحَمْدِ تَنْجَلِي
 فِيهَا بِسَعْيِهِمْ فَأَخْرَجُوهُ
 عَلَى الْخِلَافَةِ مَعَ التَّهْيِيجِ
 وَشَوُّهُوَ عِنْدَ الْأَمِيرِ ذِكْرَهُ
 ثُمَّ التَّقَى رَشِيدَهَا؛ فَسَادًا
 لِلشَّافِعِيِّ الْعَالِمِ الرَّبَّانِي
 وَعِنْدَهُ أُسْتَاذُهُ فِي الدَّرْسِ
 عَنْ غَيْرِهِ عُلُومَهُمْ مِمَّا يَلْدُ
 وَابْنُ عَلِيَّةَ الْإِمَامِ الْمُقْتَفِي
 غَادَرَهَا بِالْهَمِّ وَالْأَحْزَانِ
 حَيْثُ أَقَامَ مُدَّةً طَوِيلَةً
 وَانْتَشَرَتْ أَقْوَالُهُ الْفِقْهِيَّةُ
 بِفِقْهِهِ الْجَدِيدِ لِأَنَّامِ

وَمَذْهَبِ الْعِرَاقِ دُونَ مَرِيَّةٍ
فِيهَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ
كَانَا مَعَ الْإِمَامِ سَاعِدِيهِ
مَجْلِسَهُ الْفِقْهِيَّ فِيهَا، وَرَصَدُ
عَلَى قَدِيمِ قَوْلِهِ الْمُنْقُولِ
أَوَّلَ مَا صَنَّفَهُ وَقَالَ لَهُ
مُفْتِي الْعِرَاقِ؛ فَاسْتَمِعَ بِحُبِّ
وَالزَّعْفَرَانِيُّ أَبُو عَلِيٍّ
فِي سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَزَلْ
عِلْمَ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ
تِسْعِينَ بَعْدَ مِئَةِ كَمَا وَقَعَ
وَنَاشِرًا أُصُولَهُ تَفْعِيلًا
تَجْدِيدَهُ فِيمَا مَضَى مَقَالَهُ
سَيِّدَنَا، وَالْمُزَنِي دُو الْحَوْطِ
مَوْلَاهُمُ الْفَقِيهُ دُو الرَّشَادِ
أَتْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ طُرًّا؛ فَاعْلَمَا
عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ، بِذَا النُّقُولِ
كَذَا يَقُولُ الصَّدْفِيُّ فِي النَّقْلِ

٤٣ يَجْمَعُ بَيْنَ مَذْهَبِ الْمَدِينَةِ
٤٤ أَجَلُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ فِي الْجَلِيِّ
٤٥ كَذَاكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيهِ
٤٦ ثُمَّ إِلَى (بَغْدَادَ) عَادَ؛ فَعَقَدَ
٤٧ مَذْهَبَهُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ
٤٨ فَالَّفَ «الْحِجَّةَ» وَ«الرِّسَالَةَ»
٤٩ وَأَبْرَزُ الطُّلَّابِ فِيهَا: الْكَلْبِيُّ
٥٠ كَذَا الْكَرَائِسِيُّ أَبُو عَلِيٍّ
٥١ وَبَيْنَ بَغْدَادَ وَمَكَّةَ انْتَقَلَ
٥٢ حَتَّى اسْتَقَرَّ (مِصْرَ) بَعْدَ أَنْ قَرَنَ
٥٣ وَكَانَ ذَا فِي عَامِ تِسْعَةٍ وَمَعِ
٥٤ مُدَوَّنًا مَذْهَبَهُ الْجَدِيدَا
٥٥ فِي «الْأُمَّ» إِمْلَاءً، وَفِي «الرِّسَالَةَ»
٥٦ وَكَانَ مِنْ طُلَّابِهِ: الْبُؤَيْطِيُّ
٥٧ ثُمَّ الرَّبِيعُ - الثَّلَاثُ - الْمُرَادِيُّ
٥٨ هَذَا؛ وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَمًا
٥٩ ف: «سَيِّدٌ لِلْفُقَهَاءِ»؛ يَقُولُ
٦٠ وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ فِي الْعَقْلِ

٦١ نَاطِرْتُهُ يَوْمًا، وَبَعْدَهَا نَطَقَ:
 ٦٢ وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ مَا رَأَيْتُ
 ٦٣ وَقَالَ لِابْنِ رَاهَوِيَّهِ: لَمْ تَرَ
 ٦٤ وَكَانَ لِلدُّنْيَا كَشْمَسٍ صَافِيَةً
 ٦٥ فَهَلْ تَرَى مِنْ عِوَضٍ عَمَّا ذُكِرَ؟!
 ٦٦ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْفُقَهَاءِ أَتْبَعُ
 ٦٧ وَكُلُّ مَا يُذَكَّرُ مِمَّا صَنَّفَهُ
 ٦٨ لَكِنَّهُ رِوَايَةٌ يَخْتَلِفُ
 ٦٩ وَفَاتُهُ بِمِصْرَ عَنِ (دَمِي ٥٤) ذُكِرَ
 ٧٠ فِي عَامِ (دُر ٢٠٤)؛ نَصَّ الْمَرَادِي الْأَلْمَعِي

نَكُونُ إِخْوَانًا وَإِنْ لَمْ نَتَّفِقْ
 عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ نَقَلْتُ
 عَيْنَاكَ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْوَرَى
 وَلِلْأَنَامِ صِحَّةٌ وَعَافِيَةٌ
 فَذَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ أُثِرَ
 لِسُنَّةٍ مِنْهُ؛ كَذَا عَنْهُ اسْمَعُوا
 فَهُوَ مِنَ الْأُمِّ كَذَاكَ؛ فَأَعْرِفَهُ
 أَوْ بِزِيَادَاتٍ عَلَيْهِ يُعْرِفُ
 فِي رَجَبٍ وَبِالِدَّوَالِي مُشْتَهَرُ
 فَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الشَّافِعِي

أطوارُ المذهبِ ومراحلهُ التاريخيّةُ

- ٧١ أطوارهُ أَرْبَعَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَرَا حِلٍ بِهَا مُكْتَمِلَةٌ
- ٧٢ **فَالأَوَّلُ:** التَّكْوِينُ وَالتُّضْجُ أَتَى مَرَحَلَتَيْنِ؛ بِهَمَّا قَدْ ثَبَّتَا
- ٧٣ مَبْدُوهُ إِقَامَةُ العِرَاقِ قَبْلَ انْتِقَالِهِ - بِالِاتِّفَاقِ -
- ٧٤ إِلَى بِلَادِ مِصْرِنَا الحَبِيبَةِ فَهَذِهِ المَرَحَلَةُ القَرِيبَةُ
- ٧٥ إِذْ كَتَبَ «الحُجَّةُ» وَ«الرِّسَالَةُ» كَمَا مَضَى فِي أَوَّلِ المَقَالَةِ
- ٧٦ فَظَهَرَ اسْتِثْقَالُهُ عَن مَالِكٍ فِي فَقْهِهِ وَأَصْلِهِ المَبَارِكِ
- ٧٧ وَبِالإِقَامَةِ بِمِصْرٍ يَنْتَهِي وَبِالإِقَامَةِ بِمِصْرٍ يَنْتَهِي
- ٧٨ مُنْقَحًا أَقْوَالَهُ مُصَجِّحًا مُنْقَحًا أَقْوَالَهُ مُصَجِّحًا
- ٧٩ فِي «الأُمَّمِ» وَ«الرِّسَالَةِ» المِصْرِيَّةِ فَتَعْتَمِدُ أَقْوَالَهُ المُرْضِيَّةُ
- ٨٠ **وَتَانِ:** النِّقْلُ وَالإِسْتِثْقَارُ مَرَحَلَتَانِ بِهَمَّا الإِشْهَارُ
- ٨١ مَبْدُوهُ بَعْدَ وَفَاةِ الشَّافِعِيِّ فِي نَقْلِ مَذْهَبِ الإِمَامِ البَارِعِ
- ٨٢ فَقَدْ رَوَى الأَصْحَابُ مَا اسْتَجَدَّأ مِنْ قَوْلِهِ، وَنَقَّحُوا مَا رَدَّأ
- ٨٣ وَكَانَ ذَا إِلَى وَفَاةِ مَنْ نَقَلَ كُتُبَهُ أَعْنِي المُرَادِي المُنْتَخَلِ
- ٨٤ ثُمَّ إِلَى مَوْتِ الإِمَامِ الطُّوسِيِّ مَرَحَلَةُ اسْتِثْقَارِهِ التَّأْسِيسِيِّ
- ٨٥ فِي الفِئَةِ وَالأُصُولِ وَالأَخْلَاقِ فَصَحَّ ذَا التَّعْلِيْقُ بِاتِّفَاقِ
- ٨٦ أَعْنِي بِهِ إِمَامَنَا العَزَلِيَّ بَحَرَ العُلُومِ صَادِقِ المَقَالِ
- ٨٧ وَبِوَفَاتِهِ انْتِهَاءُ طَوْرِنَا وَهَكَذَا فِي التَّصْنِيفِ مَا يَنْفَعُنَا

مِنَ التَّصَانِيفِ عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ
فِي النَّقْلِ وَالتَّقْيِيدِ بِاتِّسَاقِ
وَالطَّبْرِيِّ الطَّاهِرِ ذِي التَّحْقِيقِ
بِحَثًّا وَتَرْتِيبًا عَلَى وَفْقِ السَّنَنِ
ثُمَّ الْجُوَيْنِيِّ بِإِذَا نَصِيرُ
أَثْبَتَهُ النُّقَادُ بِالْقَوْلِ الْأَحَقُّ
بِحَثًّا وَإِتْقَانًا بِدُونِ مَئِينِ
وَوَلَدُ الصَّبَّاحِ ذُو الْإِتْقَانِ
وَبِالْعَزَائِلِ تَمَّ بِأَمْتِيَّازِ
أَرْكَانُهُ مَرَا حِلُّ ثَلَاثَةٌ
مِنَ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ النَّحْرِيرِ
وَكَثْرَةَ التَّصْنِيفِ وَالتَّمَذُّبِ
بِدُونِ تَحْقِيقِ صَحِيحِ النَّقْلِ
فِي جَمْعِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
جَمِيعَ مَا انْتَشَرَ مِمَّا قَدْ رَوَى
ثُمَّ بِشَرْحِهِ «الْعَزِيزِ» نَقَّحَهُ
فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ التَّحْرِيرِ
بَعْدَ وَفَاةِ الرَّافِعِيِّ كَمَا رُوِيَ

فَفِي طَرِيقَتَيْنِ كَانَ مَا انْتَشَرَ
طَرِيقَةُ الْإِتْقَانِ لِلْعِرَاقِيِّ
مِثْلُ أَبِي حَامِدٍ فِي التَّعْلِيقِ
وَاللُّخْرَاسَانِيِّ تَصَرُّفُ حَسَنِ
أَبْرِزُهُمْ: قَقَالْنَا الصَّغِيرُ
أَبُو مُحَمَّدٍ، وَكُلُّ مَا سَبَقَ
ثُمَّ أَتَى مَنْ جَمَعَ الْأُمْرَيْنِ
مِثْلُ الَّذِي صَنَعَهُ الرَّوْيَانِيُّ
وَصَاحِبُ الْبُرْهَانِ، وَالشَّيرَازِيُّ
وَالثَّلَاثُ: التَّنْقِيحُ يَا بَحَاثَةَ
فَبَدَأَ التَّنْقِيحُ بِالتَّحْرِيرِ
وَكَانَ ذَا بَعْدَ انْتِشَارِ الْمَذْهَبِ
فَانْتَشَرَتْ مَعَ اخْتِلَافِ الْقَوْلِ
فَوْقَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ
مُنْقَحًا مُهَذَّبًا وَقَدْ حَوَى
فِي: «الْمَحْرَّرِ» الْوَجِيزَ صَحَّحَهُ
فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ
وَهَكَذَا جُهِدَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ

١٠٦ فَاحْتَصَرَ الْعَزِيزَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْ
 ١٠٧ مِنْ الْحَرِّ؛ فَعَزَّ مَا صَنَعَ
 ١٠٨ أَعْنِي بِهِ مُهَذَّبَ الشِّيرَازِيِّ
 ١٠٩ ثُمَّ أَتَتْ جُهُودٌ مَنْ يَلِيهِمَا
 ١١٠ فَمَهَّدُوا الطَّرِيقَ لِلتَّنْقِيحِ
 ١١١ مِثْلُ صَنِيعِ الْعَالِمِ ابْنِ الرَّفْعَةِ
 ١١٢ وَمِثْلُهُ السُّبُكِيُّ ذُو الْيَقِينِ
 ١١٣ وَزَكَرِيَّا حَاطَمُ الْأَعْلَامِ
 ١١٤ وَبَرَزَ التَّخْرِيجُ فِي تِي الْمَرْحَلَةِ
 ١١٥ مِثْلُ كِتَابِ الْعَالِمِ الزُّنْجَانِيِّ
 ١١٦ كَذَلِكَ التَّأْلِيفُ فِي الْقَوَاعِدِ
 ١١٧ مِثَالُهَا: «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ»
 ١١٨ بِمِثْلِ ذَا، وَلِلسُّيُوطِيِّ ظَهَرَ
 ١١٩ ثُمَّ أَتَتْ مَرْحَلَةُ التَّنْقِيحِ
 ١٢٠ وَهِيَ جُهُودُ الْهَيْتَمِيِّ ابْنِ حَجْرٍ
 ١٢١ كَذَا الْخَطِيبُ بِابْتِنَاءٍ وَاسِعٍ
 ١٢٢ فَشَرَحُوا الْمِنْهَاجَ شَرْحًا وَافِيًا
 ١٢٣ وَغَيْرُهُمْ فِي شَرْحِهِمْ أَجَادُوا

مِنْهَاجٍ» جَا مُخْتَصَرًا مِمَّا انْتَحَلَ
 مَعَ شَرْحِهِ الْمَهَذَّبَ الَّذِي ارْتَفَعَ
 بِشَرْحِهِ «الْمَجْمُوعِ» بِاعْتِزَالِ
 بِالشَّرْحِ أَوْ تَحْشِيَةٍ عَلَيْهِمَا
 أَعْنِي بِهِ الثَّانِي مَعَ التَّصْحِيحِ
 فِي شَرْحِهِ الْوَسِيطَ دُونَ مَرِيَّةِ
 وَالرَّزْكَشِيِّ وَبَعْدَهُ الْبُلْقِيَانِي
 مُحَقِّقُ الْأَقْوَالِ وَالْأَحْكَامِ
 أَعْنِي بِهِ الْفَرْعَ عَلَى مَا أَصَلَّهُ
 وَالْإِسْنَوِيِّ الْبَحْرِ ذِي التَّبْيَانِ
 فَسَبَقُوا الْقَوْمَ بِذِي الْمَقَاصِدِ
 لِابْنِ الْوَكِيلِ، وَلِتَاجِ صَائِرِ
 مُرْتَبِّبَا وَبَاعْتِمَادِ اشْتَهَرَ
 فِي آخِرِ الْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ
 وَشَمْسِنَا الرَّمْلِيِّ ذَاكَ الْمُعْتَبَرِ
 عَلَى جُهُودِ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ
 وَتَمَّ ذَا التَّنْقِيحِ بِحُثَا رَاضِيًا
 فَوَافَقُوا فِي مَوْضِعٍ وَزَادُوا

مَعَ قَلَّةِ التَّصْحِيحِ وَالتَّرْجِيحِ
وَاضِحَةً لِلنَّاظِرِ النَّقَّاشِي
مَعَ عُمَيْرَةَ الرِّضَا الْقَرِيبِ
فِي شَرْحِهِ الْمُنْهَاجِ ذِي الْجَمَالِ
لِلشَّيْخِ مَلِيسِيِّ بِحَقِّ قَدْ عَلَتْ
وَحَضْرُهَا فِي نَظْمِنَا عَسِيرُ

١٢٤

والرابع: الخِدْمَةُ لِلتَّنْقِيحِ

١٢٥

فَقَدْ فَشَتْ فِي طَوْرِنَا الْحَوَاشِي

١٢٦

أَشْهَرُهَا: حَاشِيَتَا الْقَلْبِيَّوِي

١٢٧

عَلَى كِتَابِ «الْكَنْزِ» لِلْجَلَالِ

١٢٨

ثُمَّ الَّتِي عَلَى «النِّهَايَةِ» أَتَتْ

١٢٩

وَعَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرُ

أصول الاستنباط العامة في المذهب

- ١٣٠ دَوَّنَهَا بِكُتُبِهِ لِلتَّابِعِ
أُصُولُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
- ١٣١ رَبَّبَهَا بِقَوْلِهِ وَمُجْمَلَةً
وَقَدْ أَتَتْ فِي مَوْضِعِ مُفَصَّلَةٍ
- ١٣٢ وَلَمْ تَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ مَظْنُونَةً
فَهَاكُهَا مِنْ قَوْلِهِ مَصُونَةً
- ١٣٣ وَالْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ بِالتَّعْيِينِ
فَالأَوَّلُ: الْقُرْآنُ أَصْلُ الدِّينِ
- ١٣٤ إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ حُكْمٌ نَزَلَا
فَلَمْ تَكُنْ نَازِلَةً لِتَحْضُلَا
- ١٣٥ فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ عَلَيْنَا
نَصًّا بِهَا أَوْ جُمْلَةً إِلَيْنَا
- ١٣٦ فَاعْلَمْ بِهِ بِوَجْهِهِ لِتَعْمَلَا
وَالْحَقُّ فِي كِتَابِهِ قَدْ جَعَلَا
- ١٣٧ فِي رُتْبَةٍ ثَانِيَةٍ كَمَا اصْطَفَى
وَالثَّانِي: سُنَّةُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
- ١٣٨ فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ. وَالْمُرْتَضَى:
وَمَرَّةً يَجْعَلُهَا مَعَ مَا مَضَى
- ١٣٩ بِالرُّتْبَتَيْنِ عَمَلٌ وَيُطَلَّبُ
أَوَّلُ قَوْلَيْهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ
- ١٤٠ فَهَوَ بِفَرَضِ رَبِّهِ حَتْمًا قَبْلَ
فَمَنْ عَنِ الرَّسُولِ حُكْمَهُ قَبْلَ
- ١٤١ عَلَى فِتَاتٍ ظَاهَرَتْ بِالصِّدِّ
وَقَدْ تَصَدَّى الشَّافِعِيُّ لِلرِّدِّ
- ١٤٢ أَوْ زَائِدًا مِنْهَا عَلَى الذِّكْرِ الْأَبِيِّ
فَأَنْكَرَتْ جَمِيعَ سُنَّةِ النَّبِيِّ
- ١٤٣ وَالْحَقُّ فِيهَا الْقَوْلُ بِاعْتِمَادِ
أَوْ أَنْكَرُوا حُجِّيَّةَ الْآخَادِ.
- ١٤٤ وَنَاقِلٍ بِلَفْظِهِ لِلسَّائِلِ
مِنْ ثِقَةٍ، وَصَادِقٍ، وَعَاقِلٍ
- ١٤٥ وَمَا يُجِيلُ اللَّفْظَ وَالْمَبَانِي
إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ بِالْمَعَانِي
- ١٤٦ مِنْ فِعْلَةِ التَّدْلِيسِ بَلْ تَقِيًّا
وَأَنْ يَكُونَ حَافِظًا بَرِيًّا

إِلَى الرَّسُولِ بِاتِّصَالٍ قَدْ عَلَا
 وَأَخَذَ بِهِ؛ فَلَا يُلَامُ
 أَشْهَدُكُمْ بِأَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ
 وَبَعْدَ سُنَّةٍ بِدُونِ نُكْرٍ
 ضَرُورَةً فِي الدِّينِ؛ فَالِإِجْمَاعِ بُتُّ
 وَكَالَّذِي يُشْبِهُهَا مِمَّا يُرَامُ
 مَنْ يُنْكِرُ الإِجْمَاعَ إِنْ قُلْتَ: وَجِدْتُ
 عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ مِمَّا حَقَّقَا
 بِهِ؛ فَصَحَّ قَوْلُهُ بِلَا حَلَلِ
 يُعْلَمُ لَهُ مُخَالِفٌ فَالْقَوْلُ عَمُّ
 بِقَوْلٍ مَنْ وَافَقَ نَصًّا أَوْ جَرَى
 عِنْدَ الْكَثِيرِ مُرْتَضَى وَمُحْتَذَى
 كَالْخُلْفَاءِ؛ مِنْ نَصِّهِ تَحْدِيدًا
 دَلَالَةً مِنْ مَصْدَرٍ مُعْتَمَدٍ
 لِيَعْرِفَ الْحُكْمَ بِإِذْنِ الْهَادِي
 مَعْنَاهُمَا فِي وَاحِدٍ سَيِّانٍ
 قِيَاسُهُ؛ فَافْهَمُ مُرَادِي تَهْتَدِ
 وَخُذْ مِنَ الْأَعْلَى؛ كَمَا عَنْهُ أُثِرُ

١٤٧ وَهَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ تَلَا
 ١٤٨ نَصَّ عَلَى مَا سَبَقَ الإِمَامُ
 ١٤٩ وَقَالَ: إِنْ تَرَكْتُهُ وَقَدْ وَجِبَ:
 ١٥٠ **وَالثَّالِثُ:** الإِجْمَاعُ؛ بَعْدَ الذِّكْرِ
 ١٥١ وَلَا نِزَاعَ عِنْدَهُ فِيمَا ثَبَتَ
 ١٥٢ كَالظُّهْرِ أَرْبَعُ، وَكَالْحَمْرِ حَرَامٌ
 ١٥٣ صُورَتُهُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ يَجِدْ
 ١٥٤ وَهَكَذَا الصَّحِيحُ فِيمَا اتَّفَقَا
 ١٥٥ فَفِي مَسَائِلٍ لَهَا قَدْ اسْتَدَلَّ
 ١٥٦ **رَابِعُهَا:** قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَلَمْ
 ١٥٧ تُثَمَّ مَعَ اخْتِلَافِ قَوْلِهِمْ يَرَى
 ١٥٨ بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ قَوْلُهُ، وَذَا
 ١٥٩ تُثَمَّ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ تَقْلِيدًا
 ١٦٠ **وَالخَامِسُ:** الْقِيَاسُ إِنْ لَمْ يَجِدْ
 ١٦١ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ بِاجْتِهَادِ
 ١٦٢ وَالاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ اسْمَانِ
 ١٦٣ فَأَشْرَفُ الْأَعْمَالِ مِنْ مُجْتَهَدٍ:
 ١٦٤ وَرَتَّبَ الْأُصُولَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ

مِنَ الْأُصُولِ؛ فَاعْتَمِدْ مِنْ بَارِعٍ
وَإِنْ رَأَى اسْتِعْمَالَهَا دَلِيلًا
وَ«أَصْلُ الْإِسْتِحْسَانِ» دُونَ مَرِيَّةٍ
إِنْ كَانَ عَنْ هَوَى بِلَا إِحْسَانٍ
فِي مِثْلِ هَذَا الْقَصْدِ لَا سِوَاهُ
وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ عَسِيرًا
خِلَافِهِ لِمُقْتَضٍ فِيهِ جَلًّا
مِمَّا أَتَى مِنْ قَوْلِهِ الْمَنْقُولِ

١٦٥

هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ

١٦٦

وَلَا يَعُدُّ غَيْرَهَا أُصُولًا

١٦٧

ك: «الْعُرْفِ» وَ«الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ»

١٦٨

وَأَبْطَلَ الْقَوْلَ بِ: «الْإِسْتِحْسَانِ»

١٦٩

وَكُلُّهُمْ يَرَى الَّذِي يَرَاهُ

١٧٠

فَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ كَثِيرًا

١٧١

وَالْمُرْتَضَى: الْعُدُولُ عَنْ حُكْمٍ إِلَى

١٧٢

بِذَا خْتَمْنَا الْقَوْلَ فِي الْأُصُولِ

أشهرُ مصنفاتِ المذهب

كثيرةٌ بينَ الوريِّ تعددت	١٧٣	مُصنَّفاتهمُ شهيرةٌ غدت
ببعضِها، وغيرَها مُنفصلةٌ	١٧٤	أكثرَها سلسِلةٌ مُتصلةٌ
في طورها قيِّمةٌ؛ فبرزت	١٧٥	لكنَّها معَ انفصالِها أتت
على أهمِّها، ونَاهِيكَ بِهَا	١٧٦	وهَا أَنَا أَذْكَرُهَا مُنْبَهًا
في الطُّورِ، أو في سيرةٍ قيِّدتهُ	١٧٧	بِدُونِ تَكَرُّارٍ لِمَا ذَكَرْتُهُ
لِصَاحِبِ المَذْهَبِ مِمَّا أَثْرَا	١٧٨	أَوْلَهَا: غَيْرُ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا
وغيرِهِ مِنْ عَالِمٍ وَسَالِكِ	١٧٩	كَ: «الرَّدِّ» وَ«اِخْتِلَافِهِ مَعَ مَالِكِ»
كَذَا لَهُ: «إِبْطَالُ الاسْتِحْسَانِ»	١٨٠	وَكَ: «جَمَاعِ العِلْمِ»، وَ«البَيَانِ»
وَ«صِفَةِ النَّهْيِ» بِلا نِزَاعِ	١٨١	مَعَ كِتَابِ: «سِيرِ الأَوْزَاعِي»
وغيرَها «الإِملَاءِ» فِي قَوْلِ وَضَحِ	١٨٢	وَكُلِّهَا «مَبْسُوطُهُ» عَلَى الأَصْحَحِ
مُخْتَصِرَاتٍ فِيهِ بِافْتِخَارِ	١٨٣	وَكَانَ فِي النَّقْلِ وَالِاسْتِقْرَارِ
قَدْ عَظُمَتِ شُرُوحُهُ فِي المَذْهَبِ	١٨٤	لِلْمُزَنِيِّ «مُخْتَصِرٌ» ذُو أَرْبِ
كِتَابُهُ: «الحَاوِي» عَلا بِكَدِّ	١٨٥	أشْهَرُهَا: شَرْحُ العَلِيِّ المَاوَرِدِيِّ
لِابْنِ الجُوَيْنِيِّ شَرْحُهُ لَهُ انْحَتَمَ	١٨٦	وَبَعْدَهُ: «نَهَايَةُ المَطْلَبِ» تَمَّ
مُخْتَصِرٌ قُرْبَ بامْتِيَّازِ	١٨٧	كَذَلِكَ «التَّنْبِيهِ» لِلشَّيرَازِيِّ
وَبَعْدَهُ «تَذْكَرَةٌ» لِلِاسْنَوِيِّ	١٨٨	وَشَرْحُهُ «تَصْحِيحُهُ» لِلنَّوَوِيِّ
شَرْحَانِ لِلتَّنْبِيهِ ذِي التَّصْوِيبِ	١٨٩	وَالسِّيَاطِيَّ وَاللَّحْطِيَّ

- ١٩٠ ثُمَّ لَهُ «الْمُهَذَّبُ» الْمُخْتَصَرُ
- ١٩١ شَرْحُهُ إِمَامَنَا الْعِمْرَانِي
- ١٩٢ وَلِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ «الْمَجْمُوعُ»
- ١٩٣ أَكْمَلَهُ السُّبْكِيُّ وَالْمُطِيعِي
- ١٩٤ وَلِلْإِمَامِ طُورِنَا الْغَزَالِي
- ١٩٥ فَبِ: «الْبَسِيطُ» اخْتَصَرَ النَّهْيَاةُ
- ١٩٦ وَمِنْ بَسِيطِهِ أَتَى «الْوَسِيطُ»
- ١٩٧ وَزَادَهُ مَسَائِلًا، ثُمَّ اخْتَصَرَ
- ١٩٨ أَعْنِي بِهِ: «خُلَاصَةُ الْمُخْتَصَرِ
- ١٩٩ كَذَلِكَ «بَحْرُ الْمَذْهَبِ» الرَّبَّانِي
- ٢٠٠ وَكُتِبَ **التَّنْقِيحُ وَالتَّخْرِيرُ**
- ٢٠١ وَلِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ كَمَا سَبَقُ
- ٢٠٢ غَيْرَ الَّذِي قَدْ مَرَّ مِنْ آثَارِ
- ٢٠٣ أَهْمُهَا: مُخْتَصَرُ الْمِنْهَاجِ
- ٢٠٤ وَشَرْحُهُ لَهُ أَتَى فِي «الْفَتْحِ»
- ٢٠٥ ثُمَّ عَلَيْهِ وُضِعَتْ فِيمَا يَلِي
- ٢٠٦ وَمِنْ أَجْلِ كُتِبَ الَّذِي اشْتَهَرَ:
- ٢٠٧ وَأَصْلُهُ: «التَّنْقِيحُ» لِلْعِرَاقِيِّ
- كِتَابُهُ الْمَشْهُورُ وَالْمُحَرَّرُ
- فِي شَرْحِهِ الْمَوْسُومُ بِ: «الْبَيَانِ»
- شَرْحُ لَهُ، وَبِالْهُدَى مَصْنُوعُ
- فَتَمَّ بِالْعُقَيْبِيِّ مَعَ الْجَمِيعِ
- مُخْتَصَرَ رَأْتُهُ مِنْ الْعَوَالِي
- لِشَيْخِهِ، فَكَانَتْ الْبِدَايَةُ
- وَمِنْهُمَا «وَجِيزُهُ» الْمُحِيطُ
- مُخْتَصَرًا لِلْمُزْنِيِّ الَّذِي اشْتَهَرَ
- وَزِدُ بِهِ -: نَقَاوَةُ الْمُعْتَصَرِ
- فِي طُورِنَا مَوْسُوعَةُ الرُّوْيَانِي
- أَخَصَّهَا لِلرَّافِعِيِّ النَّحْرِي
- فَنَذَرُ الَّذِي بَطُورِنَا اعْتَلَقُ
- كَكُتِبِ الْعَلَّامَةِ الْأَنْصَارِي
- فِي «مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» ذِي الْحِجَاجِ
- أَعَانَهُ الْوَهَّابُ فِي ذَا الشَّحْرِ
- حَاشِيَتَا الْبُجَيْرِمِيِّ وَالْجَمَلِ
- «تَخْرِيرُ تَنْقِيحِ اللَّبَابِ» الْمُخْتَصَرُ
- وَأَصْلُ ذَا: «اللُّبَابُ» بِاتِّفَاقِ

- ٢٠٨ شَرَحَهُ فِي «تُحْفَةِ الطُّلَّابِ»
- ٢٠٩ كَذَلِكَ فِي «التَّيْسِيرِ» لِلْعَمْرِيّ
- ٢١٠ ثُمَّ عَلَى «مِنْهَا جِنَا» لِلنَّوَوِيِّ
- ٢١١ كَذَلِكَ: «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» لِابْنِ حَجَرٍ
- ٢١٢ وَلِلْخَطِيبِ شَرَحَهُ فِي «المُعْنِي»
- ٢١٣ ثُمَّ عَلَيْهَا وَضِعَتْ حَوَاشٍ
- ٢١٤ وَشَرْطُهَا لِلْإِعْتِبَارِ: تَرْكُهَا
- ٢١٥ كَذَا أُصُولُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ
- ٢١٦ وَمِنْ أَهَمِّ **كُتُبِ الْفَتَاوِيِّ**
- ٢١٧ لِلْوَالِدِ الرَّمْلِيِّ بِجَمْعِ الْوَالِدِ
- ٢١٨ وَمِثْلُهَا لِلْهَيْتَمِيِّ: «المَكِّيَّة»
- الْأَنْصَارِيِّ نَفْسُهُ بِأَلَا ارْتِيَابِ
- نَظْمٌ لَهُ أَتَى بِأَلَا تَفْرِيطِ
- جُهُودُهُمْ كَثِيرَةٌ كَمَا رُوي
- وَمِثْلُهُ «نَهَايَةُ» الرَّمْلِيِّ حَرِي
- فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ لِلْمُقْنِي
- وَجُودُهَا لِمَنْ يُرِيدُ فَاشِ
- خِلَافَ مَا فِي «تُحْفَةِ» وَ«مِثْلُهَا»
- وَصَحَّ ذَا فِي مَذْهَبِ الْأَعْلَامِ
- فِي مِثْلِ مَا أَلْفَهُ النَّوَاوِيُّ
- إِمَامِنَا مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ
- فَاسْعُدْ بِهَا خَاتِمَةَ مَرْضِيَّةٍ

أشهر مصطلحات المذهب الفقهية

- ٢١٩ مُصْطَلَحَاتُهُمْ لِلِاخْتِصَارِ لَا سِيَّمَا مَعَ حَاجَةِ التَّكْرَارِ
- ٢٢٠ فِي الرَّأْيِ وَالْأَعْلَامِ وَالتَّرْجِيحِ وَرَمَزَهَا وَصَيَغِ التَّوَضُّيحِ
- ٢٢١ فَحُزْرٌ لِمَا جَمَعْتُهُ مُرْتَبَا تَكُنْ بِمَا تَحْفَظُهُ مُقَرَّبَا
- ٢٢٢ **أَوْهًا**: مُصْطَلَحُ الْأَعْلَامِ كِلْدَجُويِنِي لَفْظَةٌ: (الإمام)
- ٢٢٣ وَأَطْلَقُوا: (القاضي) لِلْحُسَيْنِ وَالرَّافِعِي وَالنَّووي: (الشيخين)
- ٢٢٤ ثُمَّ مَعَ السُّبُكِيِّ؛ فَالثَّلَاثَةُ هُمْ: (الشيوخ)، وَأُولُو الدَّمَائَةِ
- ٢٢٥ وَقَصَدُوا بِ (الشَّارِحِ الْمُحَقِّقِ) جَلَالَنَا مُحَمَّدًا؛ فَحَقِّقِ
- ٢٢٦ وَ(القاضيان): الْعَالِمُ الرُّويَانِي وَصَاحِبُ الْحَاويِ أَحُو الْبَيَانِ
- ٢٢٧ **وَالثَّانِي**: فِي تَعَدُّدِ الْأَقْوَالِ مِثْلَ قَدِيمِ قَوْلِهِ وَالْحَالِي
- ٢٢٨ فَإِنْ تَعَدَّدَتْ بِذَا الْأَقْوَالِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ فَقَالُوا:
- ٢٢٩ (الاقوال). وَ(القولان): مِثْلُ مَا سَبَقَ لَكِنَّهُ نَصٌّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَحَقِّ
- ٢٣٠ وَمَعَ وُجُودِ الْخُلْفِ فِي حِكَايَةِ الْ مَذْهَبٍ؛ فَ: (الطُّرُقِ) فِيهِ يَتَّصِلُ
- ٢٣١ وَهَكَذَا: (الأوجه، والوجوه) فِي خُلْفِهِمْ إِنْ قِيلَ خَرَجُوهُ
- ٢٣٢ عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مِنْ صَحْبِهِ الْأَيْمَّةِ الْأَعْلَامِ
- ٢٣٣ **وَالثَّلَاثُ**: التَّرْجِيحُ بَيْنَ مَا مَضَى مِنْ قَوْلِهِ أَوْ نَصِّهِ بِمَا اقْتَضَى
- ٢٣٤ فَ (المذهب): الرَّاجِحُ مِمَّا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ بِهِ حِكَايَةً أَتَتْ
- ٢٣٥ وَ(النَّصُّ): مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الرَّاجِحِ مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ كَ: (الرَّاجِحِ)

أَوْ نَصُّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ دَافِعٍ ٢٣٦
 وَمِثْلُهُ: (الْمَشْهُورُ) فِي قَوْلٍ وَضَحَ ٢٣٧
 لِلضَّعْفِ فِي مَدْرَكِهِ؛ فَاحْتَلَفَا ٢٣٨
 فِي أَوْجِهٍ أَوْ فِيهِمَا مِمَّا رَجَحَ ٢٣٩
 بِعَكْسِهِ، رَاجِحٌ بِذَا التَّرْجِيحِ ٢٤٠
 مُقَابِلُ الْأَرْجَحِ فِي ذَا النَّقْلِ ٢٤١
 فِي الْكَشْفِ عَنِ مُرَادِهِ الرَّجِيحِ ٢٤٢
 إِنْ لَمْ يَكُنْ صَرَاخَةً قَدْ ثَبَتَا ٢٤٣
 مِنْ بَعْدِ إِجْمَالٍ بِلا تَعْطِيلِ ٢٤٤
 يُقَالُ لِلْإِجْمَالِ بِانْتِظَامِ ٢٤٥
 إِنْ وَجَبَ التَّخْرِيرُ وَالتَّصْحِيحُ ٢٤٦
 لِلْحَيِّ؛ إِذْ رُجُوْعُهُ مُحْتَمَلٌ ٢٤٧
 عَلَيْهِ مَنْ صَنَّفَ مِمَّا يُنْتَقَى ٢٤٨
 وَ(بِرُّ) لِشَيْخِنَا الرِّضَا البِرْمَاوِيِّ ٢٤٩
 وَالحَلِّيُّ (حَلٌّ) عَلَى التَّيْسِيرِ ٢٥٠
 وَنَحْتُ (حَجٌّ): لِلْهَيْتَمِيِّ ابْنِ حَجْرٍ ٢٥١
 وَالشُّوْبَرِيُّ الحَضْرُ بِ: (خَضٌّ) قَدْ أَخْبَرُوا ٢٥٢
 وَ(خَطٌّ) أَتَتْ بِالنَّحْتِ لِلْحَطِيبِ ٢٥٣

وَهَكَذَا: (الْمَنْصُوصُ): قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ٢٣٦
 أَوْ صَحَّ وَجْهًا لِلصِّحَابِ فَرَجَحَ، ٢٣٧
 لَكِنَّمَا الخِلافُ فِيهِ ضِعْفًا ٢٣٨
 وَعَكْسُهُ: (الأَظْهَرُ). لَكِنِ (الأَصَحُّ): ٢٣٩
 مَعَ قُوَّةِ الخِلافِ، وَ(الصَّحِيحُ) ٢٤٠
 وَقَوْلُهُمْ: (فِي وَجْهِ) أَوْ (فِي قَوْلٍ) ٢٤١
وَالرَّابِعُ: الْمُصْطَلَحُ التَّوْضِيحِيُّ ٢٤٢
 وَ(مُقْتَضَى الكَلَامِ): حُكْمُنَا أَتَى ٢٤٣
 وَ(حَاصِلُ الكَلَامِ): لِلتَّفْصِيلِ ٢٤٤
 وَعَكْسُهُ: (مُحْصَلُ الكَلَامِ) ٢٤٥
 وَمَعَ خَفَاءِ المَثْنِ؛ فَ(التَّنْقِيحُ) ٢٤٦
 وَ(قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ): تُسْتَعْمَلُ ٢٤٧
وَالخَامِسُ: الرُّمُوزُ مِمَّا اتَّفَقَا ٢٤٨
 فَ(طَبٌّ) أَتَتْ حَرْفَيْنِ لِلطَّبَّالِوِيِّ ٢٤٩
 ثُمَّ بِـ (دُمٌّ) لِلعَالِمِ الدَّمِيرِيِّ ٢٥٠
 وَأَطْلَقُوا لِشَمْسِنَا الرَّمْلِيِّ: (مَرٌّ) ٢٥١
 وَابْنِ قَاسِمٍ بِـ (سِمٌّ) قَدْ عَبَّرُوا ٢٥٢
 وَ(القَافُ وَالأَلَامُ) بِهَا القَلْبِيُّوِيُّ ٢٥٣

٢٥٤ وَالشَّبْرَمَلِّسِي بِـ (عَش) مَنْشُورُ
 ٢٥٥ ثُمَّ بِـ (أَج) عَطِيَّةُ الْأَجْهَوْرِي
 ٢٥٦ نَظْمُهَا - وَنَحْتُهَا مِنْهَا أَتَى -
 ٢٥٧ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِكْمَالِ
 ثُمَّ الْبَجَيْرَمِي بِـ (بَج) مَشْهُورُ
 كَذَا بِـ (بَا ج) حُصَّ لِلْبَا جُورِي
 لِيَكْمَلَ الْمَدْخَلَ مِمَّا ثَبَّتَا
 رَجَائِنَا فِي الْحِلِّ وَالْتِرْحَالِ

خَاتَمَةٌ

٢٥٨ وَأُكْمِلْتُ فِي رَمَضَانَ الْحَجْرِ
 ٢٥٩ فِي عَامِ أَلْفٍ مَعَ مِئِينَ أَرْبَعَةَ
 ٢٦٠ فِي مِئَتِي بَيْتٍ وَسِتِّينَ أَتَتْ
 ٢٦١ نَظْمُهَا لِلْمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَا
 ٢٦٢ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
 ٢٦٣ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْأَصْحَابِ
 فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ نِصْفَ الشَّهْرِ
 وَوَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ مُتَبَعَةً
 وَرِزْدَ ثَلَاثَةَ بِنْدَا قَدْ حُتِمَتْ
 وَالْمُنْتَهَى أَرْجُو دُعَاءَهُ لَنَا
 وَأَكْمَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
 وَكُلِّ مُهْتَدٍ مِنَ الْأَحْبَابِ

١٥/رمضان/١٤٤١هـ - الموافق: ٨/٥/٢٠٢٠م

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ

Sakar٧٨@hotmail.com